

## بدع الصلاة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٣٦٨)

س٤: هناك ظاهرة من بعض المصلين وهي: أن الإمام إذا قال: (استوتوا اعتدلوا) قالوا: (مستوين طائعين) وإذا قال الإمام: (إياك نعبد وإياك نستعين) قال المأمومون: (استعنا بالله)، وإذا أراد الإمام السلام وسلم ضربوا بأيديهم بهدوء على فخذهم ثم سلموا، وسؤالي هل هذا ثابت في السنة، هل فعله الرسول ﷺ، هل له أصل بالشرع؟

ج٤: قول: (استوتوا طائعين) غير مشروع؛ لأنه لا دليل عليه، ولا يشرع أن يقول في الصلاة: (استعنا بالله) عندما يقرأ قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، والضرب بالأيدي عند السلام من الصلاة بدعة فيجب تركها والنهي عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |              |             |
|--------------------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                         | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٦١٩)

س٣: يستفتح الصلاة قبل تكبيرة الإحرام، وصفته: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، إلى آخر الدعاء، يقول: نويت أصلي - مثلاً - صلاة المغرب ثلاث ركعات لله تعالى، إماماً أو منفرداً أو مؤتماً، بعدها يقرأ البسملة جهراً.

ج٣: الاستفتاح في الصلاة يكون بعد تكبيرة الإحرام، وقبل الاستعاذة والبسملة وقراءة الفاتحة، ويكون بحسب الصيغة الواردة عن النبي ﷺ، وهي معروفة في كتب الحديث الصحيحة، ولا يجوز التلفظ بالنية؛ لأن النية بالقلب، والتلفظ بها بدعة؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس             |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ |

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٣٩)

س١: هناك إمام يؤمن في الصلاة في كل صلاة جهرية، يقرأ آخر سورة البقرة، وإذا وصل: ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ يقول المأمومون: (آمين) جهراً، هل ثبت ذلك عن رسول الله، وإن لم يثبت فما حكم الصلاة خلفهم؟ أفتونا مأجورين.

ج١: رفع الصوت بآمين بعد قراءة آخر سورة البقرة في الصلاة بدعة يجب مناصحة من يفعل ذلك بتركها؛ لكنها لا تبطل الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                               |
|-------------|--------------|-------------------------------|
| عضو         | عضو          | الرئيس                        |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

الفتوى رقم (٢١٧٧٩)

س: جرت بعض العادة في الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه، هل يجوز ذلك، وهل يعرف لهذه السجدة أصل، وهل نقلت عن رسول الله ﷺ، وهل نقلت عن الصحابة رضوان الله عليهم؟

ج: إن كان هذا السجود سهو حصل في الصلاة فهو سجود مشروع، ويقول فيه مثل ما يقول في سجود الصلاة من قول: سبحان ربي الأعلى، ويكرر ها ثم يدعو بما شاء، وإن كان هذا السجود لغير سهو في الصلاة فهو سجود مبتدع، لا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وهذا سجود لم يأمر به النبي ﷺ ولا فعله، فهو مردود. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|              |                  |                               |
|--------------|------------------|-------------------------------|
| عضو          | عضو              | الرئيس                        |
| صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

س: هل قراءة شيء من القرآن الكريم أثناء السجود مكروهة؟

قرأت إحدى الفتيات أنه توجد صلاة مستحبة تتكون من ١٢ ركعة، في كل ركعة يقرأ التشهد دون الصلاة الإبراهيمية، إلا في آخر ركعة، فتقرأ الصلاة الإبراهيمية، وبعد التسبيح والثناء على الله جل وعلا والصلاة على النبي ﷺ تقرأ من السور مما في الكتاب والمعوذات والإخلاص وآية الكرسي سبع مرات، ثم ما شاء الله من الأدعية، ولكن بعد فترة عرفت أنه يكره قراءة القرآن أثناء السجود. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا تجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، فعن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيته أن اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»<sup>(١)</sup> رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبوداود، ولأن الركوع والسجود ليسا موضعاً للقراءة والصلاة المذكورة، ليس لها أصل في الشرع، فهي مبتدعة، يجب تركها، ولا يجوز فعلها؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وباللّٰه التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                             |
|-------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

(١) رواه أحمد ٢١٩/١، ومسلم في كتاب: (الصلاة) باب: (النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) رقم (٤٧٩)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (في الدعاء في الركوع والسجود) رقم (٨٧٦)، والنسائي في كتاب: (التطبيقات)، باب: (تعظيم الرب في الركوع) رقم (١٠٤٤)، وباب: (الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود) رقم (١١١٩).